

المجموع

المني و^إ أعلم وأما باقي الحيوانات غير الكلب والخنزير والمتوارد من أحدهما فهي طاهرة كلها وسيأتي بيانه قريبا إن شاء الله تعالى في مسائل الفرع قال المصنف رحمة الله تعالى وأما لبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي ففيه وجهان قال أبو سعيد الإصطخري هو طاهر لأنه حيوان طاهر فكان لبني طاهرا كالشاة والبقرة والمنصوص إنه نجس لأن اللبن كل حم المذكى بدليل أنه يتناول من الحيوان ويؤكل كما يتناول اللحم المذكى ولحم ما لا يؤكل نجس فكذا لبني الشح الألبان أربعة أقسام أحدها لبن ما كول اللحم كالإبل والبقر والغنم والخيل والظباء وغيرها من الصيد وغيرها وهذا طاهر بنص القرآن والأحاديث الصحيحة والإجماع والثاني لبن الكلب والخنزير والمتوارد من أحدهما وهو نجس بالاتفاق الثالث لبني الآدمي وهو طاهر على المذهب وهو المنصوص وبه قطع الأصحاب إلا صاحب الحاوي فإنه حكم عن الأنماطي من أصحابنا أنه نجس وإنما يحل شربه للطفل للضرورة ذكره في كتاب البيوع وحكاه الدارمي في أواخر كتاب السلم وحكاه هناك الشاشي والروياني وهذا ليس بشيء بل هو خطأ طاهر وإنما حكم مثله للتحذير من الإغترار به وقد نقل الشيخ أبو حامد في تعليقه عقب كتاب السلم إجماع المسلمين على طهارته قال الروياني في آخر باب بيع الغرر إذا قلنا بالذهب أن الآدمية لا تنفس بالموت فماتت وفي ثديها لبن فهو طاهر يجوز شربه وبيعه الرابع لبني سائر الحيوانات الطاهرة غير ما ذكرنا وال الصحيح المنصوص نجاستها وقال الإصطخري طاهرة وقد ذكر المصنف دليلا وجهاين ومن قال بطهارته أبو حنيفة وبنجاسته مالك وأحمد وداود فإن قلنا بالطهارة فهل يحل شربه فيه وجهان حكاهما المتولى وغيره أصحهما جواز شربه لأنه طاهر والثاني تحريميه وبه قطع الغزالى في البسيط لأنه يقال إنه يؤذى ولأنه مستقدر فأشبه المخاط وجمع جماعة هذا الخلاف وحكى الدارمي في آخر كتاب السلم في لبني الأتاف ونحوها ثلاثة أوجه الصحيح أنه نجس لا يجوز بيعه والثاني أنه طاهر ويجوز بيعه وشربه والثالث طاهر لا يجوز بيعه ولا شربه وقول المصنف لبني ما لا يؤكل غير الآدمي فيه وجهان إطلاقه يقتضي دخول الكلب والخنزير وكان ينبغي أن يقول من الحيوان الطاهر وكأنه ترك بيانه لظهوره و^إ أعلم فرع الأنفحة إن أخذت من السخلة بعد موتها أو بعد ذبحها وقد أكلت غير اللبن فهي نجسة بلا خلاف وإن أخذت من سخلة ذبحت قبل أن تأكل غير اللبن فوجهان الصحيح الذي قطع به كثيرون طهارتها لأن السلف لم يزالوا يحبون بها ولا يمتنعون من أكل الجبن المعمول بها وحكم العبدري عن مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه نجاسة الأنفحة